

الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، وقبلها مع الملحق الرابع المرفق بها المؤتمر العام^(١). على أن تصبح نافذة اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٤٩.

نظراً لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ قراراً من شأنه أن يوحد بقدر الإمكان الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة ومختلف الوكالات المتخصصة، ونظراً لأنه قد تمت مشاورات بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن تنفيذ القرار سالف الذكر،

لذلك وافقت الجمعية العامة بالقرار ١٧٩ الذي اتخذته في دورتها الثانية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر سنة ١٩٤٧، على الاتفاقية التالية، وهي معروضة على الوكالات المتخصصة لقبولها، وعلى كل عضو بالأمم المتحدة وكل دولة أخرى عضو بوحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة للانضمام إليها:

التعريف ومجال التطبيق

المادة الأولى

القسم ١

فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية:

(١) تشير عبارة «الأحكام الموحدة» الى أحكام المواد من الثانية الى التاسعة.

(٢) تعني عبارة «الوكالات المتخصصة»:

(أ) منظمة العمل الدولية؛

(ب) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(١) انظر ٣/م/١١٠، المجلد ٢.

- (د) منظمة الطيران المدني الدولي؛
 (هـ) صندوق النقد الدولي؛
 (و) البنك الدولي للإنشاء والتعمير؛
 (ز) منظمة الصحة العالمية؛
 (ح) الاتحاد البريدي العالمي؛
 (ط) الاتحاد الدولي للاتصالات؛
 (ي) أية وكالة أخرى لها علاقة بالأأم المتحدة طبقا للمادتين السابعة والخمسين والثالثة والستين من الميثاق.
- (٣) تعني كلمة «اتفاقية» عند تطبيقها على وكالة متخصصة معينة، الأحكام الموحدة كما عدلها النص النهائي (أو المعدل) للملحق المرسل من هذه الوكالة طبقا للقسمين ٣٦ و ٣٨.
- (٤) لأغراض المادة الثالثة تشمل «الممتلكات والأصول» أيضا الممتلكات والأموال التي تديرها إحدى الوكالات المتخصصة أداء لمهامها الدستورية.
- (٥) لأغراض المادتين الخامسة والسابعة تعتبر عبارة «ممثلو الأعضاء» متضمنة جميع الممثلين والمناوبين والمستشارين والخبراء الفنيين وأمناء الوفود.
- (٦) في الأقسام ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٥ تعني عبارة «الاجتماعات التي تدعو إليها وكالة متخصصة» ما يلي: (١) اجتماعات جمعيتها العامة ومجلس إدارتها أيا كان الاسم الذي يحمله كل منهما؛ (٢) اجتماعات أية لجنة منصوص عليها في ميثاقها التأسيسي؛ (٣) اجتماعات أي مؤتمر دولي تدعو إليه؛ (٤) اجتماعات أية لجنة تابعة لأية هيئة من هذه الهيئات.
- (٧) تعني عبارة «الرئيس التنفيذي» الرئيس الإداري الأعلى للوكالة المتخصصة المعنية سواء أكان لقبه «مديرا عاما» أم غير ذلك.

القسم ٢

على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تمنح، بالنسبة لكل وكالة متخصصة تسري عليها الاتفاقية بمقتضى القسم ٣٧، الامتيازات والحصانات المذكورة في الأحكام الموحدة وذلك طبقا للشروط المحددة بهذه المواد مع مراعاة أي تعديل لتلك المواد وارد في أحكام الملحق النهائي (أو المعدل) المتعلق بتلك الوكالة والمرسل منها طبقا للقسمين ٣٦ و ٣٨.

الشخصية القانونية

القسم ٣

تتمتع الوكالات المتخصصة بالشخصية القانونية. ولها الأهلية في: (أ) التعاقد؛ (ب) اقتناء الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها؛ (ج) التقاضي.

الممتلكات والأموال والأصول

القسم ٤

تتمتع الوكالات المتخصصة وممتلكاتها وأصولها، أينما كانت وأيا كان الحائز لها، بالحصانة القضائية، ما لم تتنازل عنها صراحة في حالة معينة وفي حدود هذا التنازل. ومن المفهوم، مع ذلك، أن التنازل لا يمكن أن يمتد إلى إجراءات التنفيذ.

القسم ٥

لا يجوز انتهاك حرمة مقار الوكالات المتخصصة، وتعفى ممتلكاتها وأصولها، أينما كانت، وأيا كان الحائز لها، من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي نوع من أنواع الإكراه بإجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي.

القسم ٦

لا يجوز انتهاك محفوظات الوكالات المتخصصة وبصفة عامة جميع الوثائق التي تملكها أو التي في حيازتها أينما كانت.

القسم ٧

للوكالات المتخصصة، دون أن تخضع لأي رقابة مالية أو تنظيم مالي أو أي قرار بوقف تنفيذ الالتزامات المالية:

(أ) أن تحرز أموالا وذهباً وعملات من أي نوع وأن تمسك حساباتها بأية عملة كانت؛

(ب) أن تحول بحرية أموالها وذهبها وعملتها أو عملاتها من أي بلد إلى آخر وداخل أي بلد، وأن تحوّل أية عملة تكون في حيازتها إلى أية عملة أخرى.

القسم ٨

تراعي كل وكالة متخصصة أثناء ممارستها لحقوقها بمقتضى القسم ٧ أعلاه أية ملاحظات توجهها إليها حكومة أية دولة طرف في هذه الاتفاقية، وذلك بالقدر الذي ترى أن في وسعها الاستجابة لهذه الملاحظات دون إضرار بمصالحها الخاصة.

القسم ٩

تعفى الوكالات المتخصصة وأصولها وإيراداتها وسائر ممتلكاتها:
 (أ) من جميع الضرائب المباشرة، ومع ذلك فمن المفهوم أن الوكالات المتخصصة لن تطلب إعفاءها من ضرائب ليست في الواقع سوى رسوم تحصل مقابل خدمات المرافق العامة؛
 (ب) من الرسوم الجمركية ومن أي حظر أو قيد على الواردات والصادرات بالنسبة للمواد التي تستوردها أو تصدرها الوكالات المتخصصة لاستعمالها الرسمي. ومع ذلك فمن المفهوم أن المواد التي تستورد بمقتضى هذا الإعفاء الجمركي لا يجوز أن تباع بالبلد الذي استوردت إليه إلا بمقتضى شروط يتفق عليها مع حكومة ذلك البلد؛
 (ج) من الرسوم الجمركية ومن أي حظر أو قيد على الواردات والصادرات فيما يختص بمطبوعاتها.

القسم ١٠

بالرغم من أن الوكالات المتخصصة لا تطلب، كقاعدة عامة، إعفاءها من رسوم الإنتاج ومن الضرائب المقررة على بيع المنقولات والعقارات، إلا أنه عندما تقوم هذه الوكالات بشراء كميات كبيرة من السلع التي يتضمن ثمنها مثل هذه الرسوم والضرائب لاستعمالها في أعمالها الرسمية، فإن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تتخذ، كلما أمكنها ذلك، الترتيبات الإدارية المناسبة لإعفاء الوكالات المتخصصة من قيمة الرسم أو الضريبة أو رد هذه القيمة إليها.

التسهيلات الخاصة بوسائل الاتصال

المادة الرابعة

القسم ١١

تتمتع كل وكالة متخصصة في اتصالاتها الرسمية، داخل أراضي كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، بمعاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها

حكومة هذه الدولة لأية حكومة أخرى بما في ذلك البعثة الدبلوماسية لتلك الحكومة، وذلك فيما يختص بالأولويات والتعريفات والرسوم المستحقة على البريد والبرقيات السلكية واللاسلكية والصور المرسلة بالراديو والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال، وكذلك فيما يختص بالرسوم الصحفية على المعلومات التي تقدم الى الصحافة والاذاعة.

القسم ١٢

لا تفرض أية رقابة على المراسلات الرسمية وغيرها من البيانات الرسمية للوكالات المتخصصة. وللوكالات المتخصصة حق استعمال الشفرة وإرسال وتسلم المراسلات بطريق حاملي الحقيبة أو في حقائب مختومة تكون لها نفس الحصانات والامتيازات الممنوحة لحاملي الحقيبة الدبلوماسية وللحقائب الدبلوماسية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير ما جاء بهذا القسم على أنه يحول دون اتخاذ احتياطات الأمن المناسبة التي يتفق عليها بين دولة طرف في هذه الاتفاقية ووكالة متخصصة.

ممثلو الأعضاء

المادة الخامسة

القسم ١٣

يتمتع ممثلو الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إليها وكالة متخصصة بالامتيازات والحصانات التالية أثناء تأديتهم لأعمالهم وأثناء رحلاتهم من وإلى مكان الاجتماع:

(أ) لا يجوز القبض عليهم شخصياً أو حبسهم أو حجز أمتعتهم الشخصية، ولا تجوز محاكمتهم قانوناً على ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة؛

(ب) لا يجوز المساس بأي من أوراقهم ووثائقهم؛

(ج) حق استعمال الشفرة وتسلم الأوراق والرسائل بواسطة حاملي الحقيبة أو في حقائب مختومة؛

(د) الإعفاء بالنسبة لهم ولأزواجهم من كل القيود الخاصة بالهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية في البلدان التي يزورونها أو التي يعبرونها أثناء ممارستهم لمهامهم؛

(هـ) نفس التسهيلات فيما يختص بقيود العملة أو النقد التي تعطى لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في بعثات رسمية مؤقتة؛

(و) نفس الحصانات والتسهيلات التي تعطى، فيما يختص بالأمته الشخصية لنظرائهم في المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية.

القسم ١٤

لكي يكفل لممثلي أعضاء الوكالات المتخصصة في الاجتماعات التي تدعو إليها تلك الوكالات حرية التعبير كاملة والاستقلال التام في تأديتهم لواجباتهم، تستمر حصانتهم من المحاكمة القانونية على ما يصدر منهم أثناء قيامهم بواجباتهم من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة، بالرغم من انتمائهم من أداء تلك الواجبات.

القسم ١٥

عندما يكون استحقاق أي نوع من الضرائب مرتبطا بالإقامة، فإن الفترات التي يقضيها ممثلو أعضاء الوكالات المتخصصة في الاجتماعات التي تعقدتها هذه الوكالات في دولة عضو لأداء واجباتهم، لا تعتبر مدد إقامة.

القسم ١٦

لا تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الأعضاء لمنفعتهم الشخصية، بل لتأمين استقلالهم في ممارستهم لوظائفهم فيما يتعلق بالوكالات المتخصصة. ومن ثم فليس من حق العضو فقط، بل ومن واجبه، أن يرفع الحصانة عن ممثليه في أية حالة يرى فيها العضو أن الحصانة ستعوق سير العدالة وأن رفعها لن يضر بالعرض الذي منحت من أجله.

القسم ١٧

لا يجوز الاحتجاج بأحكام الأقسام ١٣ و ١٤ و ١٥ في مواجهة سلطات الدولة التي ينتسب إليها الشخص أو يمثلها أو كان يمثلها.

الموظفون

المادة السادسة

القسم ١٨

تحدد كل وكالة متخصصة فئات الموظفين الذين تنطبق عليهم أحكام هذه المادة والمادة الثامنة وتبلغها الى حكومات جميع الدول الأطراف بهذه الاتفاقية فيما يختص بتلك الوكالة والى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجب أن تبلغ أسماء الموظفين المدرجين في هذه الفئات من وقت لآخر الى الحكومات سالفة الذكر.

القسم ١٩

إن موظفي الوكالات المتخصصة:

- (أ) يتمتعون بالحصانة القضائية في جميع ما يصدر منهم بصفقتهم الرسمية من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة؛
- (ب) يتمتعون بنفس الإعفاءات الضريبية التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة وبنفس الشروط، فيما يختص بالمرتبات والمكافآت التي تدفعها الوكالات المتخصصة لهم؛
- (ج) لا يخضعون هم وأزواجهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم للقيود الخاصة بالهجرة ولا للإجراءات الخاصة بتسجيل الأجانب؛
- (د) يتمتعون، فيما يختص بتسهيلات تحويل العملة، بنفس الامتيازات التي يتمتع بها نظراؤهم في المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية؛
- (هـ) يتمتعون في وقت الأزمات الدولية، هم وأزواجهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم، بنفس التسهيلات التي يتمتع بها نظراؤهم في المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية من حيث العودة إلى أوطانهم؛
- (و) يتمتعون بحق استيراد أثاثهم وأمتعتهم دون دفع رسوم جمركية عند بدء التحاقهم بمنصبهم في البلد المعني.

القسم ٢٠

يعفى موظفو الوكالات المتخصصة من أي التزام خاص بالخدمة الوطنية، على شرط أن يكون هذا الإعفاء فيما يتعلق بالدول التي هم من رعاياها قاصرا على موظفي الوكالات المتخصصة الذين أدرجت أسماءهم، نظرا للواجبات التي يؤديونها، بقائمة يعدها المدير العام للوكالة المتخصصة وتوافق عليها الدولة المعنية.

وإذا استدعى موظفون آخرون من موظفي الوكالات المتخصصة لأداء الخدمة الوطنية فإن الدولة المعنية، بناء على طلب الوكالة المتخصصة، تؤجل استدعاء هؤلاء الموظفين حسبما يكون ضروريا لتفادي تعطيل انجاز مهام أساسية.

القسم ٢١

بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات المبينة بالقسمين ١٩ و ٢٠ يتمتع المدير العام لكل وكالة متخصصة وكذلك أي موظف ينوب عنه في أثناء غيابه بنفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تعطى للمبعوثين الدبلوماسيين طبقا للقانون الدولي، وذلك فيما يختص بشخصه وزوجه وأولاده القصر.

القسم ٢٢

تمنح الامتيازات والحصانات للموظفين لصالح الوكالات المتخصصة فقط وليس للمنفعة الشخصية للموظفين. ومن حق كل وكالة متخصصة بل ومن واجبها رفع الحصانة عن أي موظف في أية حالة ترى فيها أن الحصانة سوف تعوق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح الوكالة المتخصصة.

القسم ٢٣

تعاون الوكالات المتخصصة دائماً مع السلطات المختصة بالدول الأعضاء في سبيل تسهيل حسن سير العدالة وضمان مراعاة اللوائح التنظيمية ومنع حدوث أي شكل من أشكال اساءة استعمال الامتيازات والحصانات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة.

اساءة استعمال الامتيازات

المادة السابعة

القسم ٢٤

إذا رأت أية دولة طرف في هذه الاتفاقية أنه قد أسيء استعمال امتياز أو حصانة ممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، جرت مشاورات بين تلك الدولة والوكالة المتخصصة المعنية للتحقق من وقوع اساءة الاستعمال ومحاولة تجنب تكراره إذا ثبت وقوعه. وإذا لم تؤد هذه المشاورات الى نتيجة مرضية للدولة والوكالة المتخصصة المعنية فيرفع الأمر الى محكمة العدل الدولية طبقاً للقسم ٣٢ لتحديد ما إذا كان هناك اساءة استعمال لامتياز أو حصانة. وإذا تبين لمحكمة العدل الدولية حدوث اساءة استعمال فللدولة الطرف في هذه الاتفاقية والتي تأثرت من جراء اساءة الاستعمال المذكور الحق، في علاقاتها مع هذه الوكالة، في أن توقف منح الامتياز أو الحصانة التي أسيء استعمالها، وذلك بعد إخطار الوكالة بذلك.

القسم ٢٥

١ - ليس للسلطات المحلية أن ترغب ممثلي الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إليها الوكالات المتخصصة، أثناء تأديتهم لوظائفهم وأثناء تنقلاتهم من مكان الاجتماع وإليه، ولا الموظفين الذين ينطبق عليهم نص القسم ١٨، على مغادرة البلد الذي يؤدون فيه وظائفهم بسبب أي نوع من أنواع النشاط الذي يقومون به بصفتهم الرسمية. ومع ذلك

ففي حالة قيام أحد هؤلاء الأشخاص بأعمال بهذا البلد خارجة عن نطاق مهامه الرسمية مستغلا امتياز الإقامة الممنوح له، فيجوز لحكومة ذلك البلد أن ترغمه على مغادرته شريطة مراعاة الأحكام التالية:

٢ - (١) لا يرغم ممثلو الأعضاء أو الأشخاص المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية بمقتضى القسم ٢١ على مغادرة البلد إلا طبقا للإجراءات الدبلوماسية المطبقة على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى هذا البلد؛

(٢) في حالة أي موظف لا ينطبق عليه القسم ٢١ لا يصدر أي قرار بمغادرة البلد إلا بموافقة وزير خارجية البلد المعني، ولا تعطى هذه الموافقة إلا بعد التشاور مع المدير العام للوكالة المتخصصة المعنية. وإذا اتخذت إجراءات إبعاد موظف ما فللمدير العام للوكالة المتخصصة الحق في أن يحضر في هذه الدعوى نيابة عن الشخص الذي اتخذت ضده هذه الإجراءات.

جوازات المرور

المادة الثامنة

القسم ٢٦

لموظفي الوكالات المتخصصة الحق في استعمال جوازات المرور الصادرة من الأمم المتحدة وفقا لترتيبات إدارية يتفق عليها بين الأمين العام للأمم المتحدة والجهات المختصة في الوكالات المتخصصة التي تخول صلاحية اصدار جوازات المرور. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بكل ترتيب إداري يتم الاتفاق عليه في هذا الشأن.

القسم ٢٧

تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بجوازات المرور التي تصدرها الأمم المتحدة لموظفي الوكالات المتخصصة وتقبلها كوثائق صالحة للسفر.

القسم ٢٨

ينظر بأسرع وقت ممكن في طلبات الحصول على تأشيرات (إذا كانت التأشيرات لازمة) التي يقدمها موظفون بالوكالات المتخصصة يحملون جوازات مرور الأمم المتحدة، إذا كانت الطلبات مصحوبة بشهادات تثبت أن هؤلاء الموظفين مسافرون لأعمال تتعلق بوكالة متخصصة، ويعطى هؤلاء الموظفون بالإضافة الى ذلك تسهيلات للسفر السريع.

القسم ٢٩

تعطى تسهيلات مماثلة للتسهيلات التي حددت بالقسم ٢٨ الى الخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين وإن كانوا لا يحملون جوازات مرور من الأمم المتحدة، يحملون شهادة تدل على أنهم مسافرون لأعمال تتعلق بوكالة متخصصة.

القسم ٣٠

يمنح المديرون العامون للوكالات المتخصصة ومساعدوهم ومديرو الإدارات والموظفون الآخرون الذين هم من درجة لا تقل عن درجة مدير إدارة بالوكالات المتخصصة والذين يكونون مسافرين بجوازات مرور صادرة من الأمم المتحدة لأعمال خاصة بالوكالات المتخصصة نفس تسهيلات السفر التي تمنح لنظرائهم في المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية.

تسوية المنازعات

المادة التاسعة

القسم ٣١

على كل وكالة متخصصة أن تعتمد طرقا مناسبة لتسوية الأمور الآتية:
 (أ) المنازعات الناشئة عن العقود أو غيرها من المنازعات التي تخضع لأحكام القانون الخاص وتكون الوكالة المتخصصة طرفا فيها؛
 (ب) المنازعات التي يكون أحد موظفي الوكالات المتخصصة المتمتعين بالحصانة بحكم منصبهم الرسمي طرفا فيها إذا لم تكن الحصانة قد رفعت عنه طبقا لأحكام القسم ٢٢.

القسم ٣٢

تحال جميع المنازعات الناشئة عن تفسير الاتفاقية الحالية أو تطبيقها الى محكمة العدل الدولية إلا إذا اتفقت الأطراف في حالة معينة على اللجوء الى وسيلة أخرى لتسوية النزاع. وإذا نشأ نزاع بين إحدى الوكالات المتخصصة من جهة وبين دولة عضو من الجهة الأخرى، طلبت فتوى بشأن أية نقطة قانونية تكون قد أثرت، طبقا للمادة السادسة والتسعين من ميثاق الأمم المتحدة والمادة الخامسة والستين من النظام الأساسي للمحكمة، وللأحكام المناسبة الواردة في الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والوكالة المتخصصة المعنية. وتقبل الأطراف رأي المحكمة بوصفه نهائيا.

الملاحق وتطبيق الاتفاقية على كل وكالة متخصصة

المادة العاشرة

القسم ٣٣

تطبق الأحكام الموحدة على كل وكالة متخصصة مع مراعاة ما يكون قد أدخل عليها من تعديلات في النص النهائي (أو المعدل) للملحق المتعلق بتلك الوكالة، وفقا لما هو منصوص عليه في القسمين ٣٦ و٣٨.

القسم ٣٤

يجب أن تفسر أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بكل وكالة متخصصة على ضوء الاختصاصات المنوطة بتلك الوكالة بمقتضى ميثاقها التأسيسي.

القسم ٣٥

تعتبر مشروعات الملاحق من الأول الى التاسع توصيات موجهة الى الوكالات المتخصصة الوارد ذكرها في تلك الملاحق. وإذا لم يرد ذكر إحدى الوكالات المتخصصة بالقسم ١ يرسل الأمين العام للأمم المتحدة الى هذه الوكالة مشروع ملحق يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أوصى به.

القسم ٣٦

يعتبر نصا نهائيا لكل ملحق النص الذي تعتمده الوكالة المتخصصة المعنية طبقا لإجراءاتها الدستورية. وترسل كل وكالة متخصصة الى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من الملحق الذي اعتمده والذي يحل محل المشروع الوارد ذكره بالقسم ٣٥.

القسم ٣٧

تصبح الاتفاقية الحالية سارية على أية وكالة متخصصة عندما ترسل هذه الوكالة الى الأمين العام للأمم المتحدة النص النهائي للملحق المتعلق بها، وتخطره بقبولها للأحكام الموحدة كما هي معدلة في هذا الملحق، وبتعهدا بتنفيذ أحكام الأقسام ٨ و١٨ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٣١ و٣٢ و٤٢ و٤٥ (مع مراعاة أي تعديل للقسم ٣٢ قد يكون من الضروري ادخاله على النص النهائي للملحق لكي يتمشى مع الميثاق التأسيسي للوكالة)، وبقبولها كذلك لجميع الأحكام الواردة بالملحق التي تفرض التزامات على الوكالة. ويتولى الأمين العام إرسال نسخ معتمدة من جميع الملاحق المرسله إليه بمقتضى هذا القسم والملاحق المعدلة المرسله إليه بمقتضى القسم ٣٨ الى جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة والى الدول الأخرى الأعضاء بالوكالات المتخصصة.

القسم ٣٨

إذا قررت إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لأحكام ميثاقها التأسيسي، ادخال

تعديلات على النص النهائي للملحق بعد ارساله طبقا للقسم ٣٦، تعين عليها إرسال نص الملحق المعدل الى الأمين العام للأمم المتحدة.

القسم ٣٩

لا تحد أحكام هذه الاتفاقية ولا تمس الامتيازات والحصانات التي منحتها أو قد تمنحها أية دولة لأية وكالة متخصصة بسبب وجود مقرها أو مكاتبها الإقليمية في أراضي تلك الدولة. ولا يصح تفسير هذه الاتفاقية على أنها تمنع أية دولة طرف فيها من أن تعقد مع أي وكالة متخصصة اتفاقات إضافية من شأنها أن تعدل أحكام هذه الاتفاقية أو أن توسع أو تحد من نطاق الامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضاها.

القسم ٤٠

من المفهوم أن الأحكام الموحدة والمعدلة بالنص النهائي لملحق أرسلته وكالة متخصصة الى الأمين العام للأمم المتحدة بمقتضى القسم ٣٦ (أو لأي ملحق معدل أرسل بمقتضى القسم ٣٨) يجب أن تكون منسقة مع أحكام الميثاق التأسيسي للوكالة المذكورة التي تكون سارية وقتئذ. وإذا كان من الضروري لتحقيق هذا الاتساق ادخال تعديل على الميثاق التأسيسي، وجب أن يكون هذا التعديل قد أصبح نافذا طبقا للإجراءات الدستورية لتلك الوكالة قبل إرسال النص النهائي (أو المعدل) للملحق. ولا يجوز أن يترتب على هذه الاتفاقية وحدها أن يلغى أو ينتقص من أي حكم من أحكام الميثاق التأسيسي لأية وكالة متخصصة أو أية حقوق قد تكون لها أو قد تكتسبها، أو أية التزامات قد تتحملها.

أحكام ختامية

المادة الحادية عشرة

القسم ٤١

يكون انضمام أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة (مع مراعاة القسم ٤٢) وأية دولة عضو بوكالة متخصصة الى هذه الاتفاقية بايداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة يبدأ نفاذها من تاريخ ايداعها.

القسم ٤٢

تقوم كل وكالة متخصصة معنية بتبليغ نص هذه الاتفاقية مع الملاحق المتعلقة بها الى أعضائها الذين ليسوا أعضاء بمنظمة الأمم المتحدة وتدعوهم

الى الانضمام الى الاتفاقية فيما يتعلق بهذه الوكالة وذلك بايداع وثيقة الانضمام المطلوبة إما لدى الأمين العام للأمم المتحدة أو لدى المدير العام للوكالة المتخصصة.

القسم ٤٣

تبين كل دولة طرف بهذه الاتفاقية في وثيقة انضمامها الوكالة أو الوكالات المتخصصة التي تتعهد الدولة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها، ويجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تتعهد بمقتضى إخطار كتابي لاحق ترسله الى الأمين العام للأمم المتحدة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على وكالة متخصصة أخرى أو أكثر. ويصبح هذا الإخطار نافذا من تاريخ تسلم الأمين العام له.

القسم ٤٤

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بين كل دولة طرف بها ووكالة متخصصة معينة، عندما تصبح الاتفاقية سارية على الوكالة طبقا للقسم ٣٧ وتكون الدولة الطرف قد تعهدت بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على الوكالة المذكورة طبقا للقسم ٤٣.

القسم ٤٥

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك جميع الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة والمديرين العامين للوكالات المتخصصة بايداع كل وثيقة انضمام يتسلمها بمقتضى القسم ٤١، وبالإخطارات اللاحقة التي يتسلمها بمقتضى القسم ٤٣، ويبلغ المدير العام لأية وكالة متخصصة الأمين العام للأمم المتحدة وأعضاء الوكالة المعنية بايداع أية وثيقة انضمام تودع لديه بمقتضى القسم ٤٢.

القسم ٤٦

من المفهوم أن الدولة التي تودع وثيقة انضمام أو إخطارا لاحقا يجب أن تكون قادرة بمقتضى قانونها على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية كما هي معدة بالنصوص النهائية للملاحق المتعلقة بجميع الوكالات التي تشملها وثائق الانضمام أو الإخطارات المذكورة.

القسم ٤٧

١ - مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و٣ من هذا القسم تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتطبيقها على كل وكالة متخصصة تشير

إليها هذه الدولة في وثيقة انضمامها أو في إخطارها اللاحق، وذلك الى الوقت الذي يبدأ فيه تطبيق اتفاقية معدلة أو ملحق معدل على تلك الوكالة، وتكون الدولة المذكورة قد قبلت الاتفاقية المعدلة أو الملحق المعدل. وفي حالة أي ملحق معدل يكون قبول الدول له بإخطار يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح نافذا من تاريخ تسلم الأمين العام له.

٢ - ومع ذلك يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ليست أو لم تعد عضوا في وكالة متخصصة أن توجه إخطارا مكتوبا الى الأمين العام للأمم المتحدة والى المدير العام للوكالة المعنية تبلغه فيه أنها تعتزم حرمان تلك الوكالة من الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ معين لا يجوز أن تقل المدة بينه وبين تسلم الإخطار عن ثلاثة أشهر.

٣ - يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تحرم أية وكالة متخصصة لم تعد مرتبطة بالأمم المتحدة من الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية.

٤ - يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء الأطراف في هذه الاتفاقية أي إخطار يرسل إليه بمقتضى أحكام هذا القسم.

القسم ٤٨

يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا لتعديل هذه الاتفاقية إذا طلب ذلك ثلث الدول الأطراف فيها.

القسم ٤٩

يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من هذه الاتفاقية الى كل وكالة من الوكالات المتخصصة والى حكومة كل عضو بالأمم المتحدة.